سلسلة الخلاصات الفقهية (٣٣)



إنباءُ الأَنامِ بأحكامِ تحيةِ الإسلامِ

كتبه



القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

فقد جاء الإسلام بجمال الأخلاق وعظيم الصفات في أعظم نظام عرفته البشرية، تناقلته الأمم جيلاً بعد جيل، مستسلمة ومنقادة له، مؤمنة به ومحكّمة له، في صغيرها وجليلها، وظاهرها وباطنها، وفي نفسها ومع الآخر، في الأصول والفروع، والعبادة، والحياة، في الرخاء والشدة، والضيق والسعة، وفي الأرض وفي السماء، وفي بلد الإسلام وغير بلد الإسلام، وفي السفر والحضر، ممتثلاً أمر الله:(قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

ولكن لما تلوثت بعض عقول أبنائه - ببعض الملوثات بما ليس هذا مقامه- تنكروا له وأوقدوا الحرب عليه وتنكبوا الصراط من بعد ما استبان لهم الحق، وحاولوا يجدون المخارج لرفع التكاليف الشرعية عنهم، وهذا من أعظم دلالات القرآن وبرهانه الحق في قول الله: (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ)، وفي الحديث: (ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه) رواه أحمد وصححه غير واحد، وفي رواية: (يقلبها كيف يشاء) رواه الترمذي وحسنه ووافقه غير واحد.

واعلموا رحمكم الله:أن من جماليات الإســـلام وعليائه وسموه تحية السلام، علّم الله به آدم لما خلقه سبحانه فقال له: (اذهب فسلّم على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاســـتمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك. رواه البخاري، فكانت تحية طيبة مباركة لكل الأنبياء عليهم السلام وأممهم، ومع ذا كانت اليهود حاسدة للمســـلمين لعدة قضـــايا، ومنها: تحية الســـلام، قال ﷺ: (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام) رواه أحمد وحسنه ابن حجر وغيره.

يقول بعض أهل العلم:(والناس محتاجون لإظهار التألف، والمودة، والمحبة، وإزالة الضغائن، وهذه أمور باطنة غير مدركة، والســـلام

وســيلة لمعرفة ذلك، لهذا شــرعه الله وضــبطه بلفظ معين، أداة صالحة، لإنشاء المحبة التي هي خصلة يرضاها الله عز وجل..)

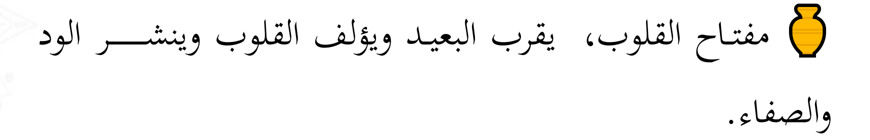
أهلاً وسهلاً والسلامُ عليكم ... وتحيــةٌ منا تُزفّ إليكم

***

السلامُ عليكم ما أَحبَّ وصالكم ... وغايةُ مجهود المقلّ سلام

السلام :

- لفظ جميل ورائع في مبناه ومعناه.
- خفيف في محمله وبذله وعظيم في أثره.
- سنة نبوية، وخلق عظيم، وأجر كبير .
- شعار أهل الإسلام وتحية أهل الجنان.
- تحية الرحمن للمؤمنين في الجنان.
- حق المسلم على المسلم، قاله ﷺ رواه البخاري.



- مفتاح القلوب، يقرب البعيد ويؤلف القلوب وينشـــــر الود والصفاء.
- به يزول الهجر ويرتفع بين المتهاجرين، قاله ﷺ رواه البخاري.
- وأولى الناس بالله من بدأ بالسلام [1]، قاله ﷺ رواه أبوداود.
- وأبخل الناس من بخل بالسلام، قاله ﷺ رواه البيهقي.
- وبه البراءة من الكبر، قاله ﷺ رواه البيهقي.
- مفتاح الدعوة إلى الله.
- وخير الناس من يبدأ بالســـــلام، فلا تنتظر أن يبدأك الناس بالسلام .
- ر حمة يتراحم الناس بها فيما بينهم.

قد يمكث الناس دهراً ليس بينهم ودّ فيزرعه التسليمُ واللطفُ

[1] أي أولاهم برحمته وغفرانه وولايته ومعونته قاله الطيبي وغيره.

- به توصـــل الأرحام ويجدد الوفاء وتعزز الأخوة ويذهب وحر الصدور.
- دليل التواضع والسمو والصفاء والمحبة والتمسك بالسنة.
- من أفضل ما يرسل مع الآخرين حتى قيل:هدية خفيفة يحملها المسافرون للآخرين.
- لا يقلل من شأنه مع وسائل التواصل الحديثة.
- لنربي أنفسنا وأولادنا على بذل السلام والوئام.
- لنبذله في ذهابنا وإيابنا ودخولنا لبيوتنا وخروجنا منها.
- لنبذله ونرده من خلال (الواتساب) ونحوه نطقاً و كتابة.
- لننشر السلام على من نعرف ومن لا نعرف .
- من الجميل ونحن في طرقنا ونشـــاهد رجل الأمن وعاملي النظافة والمحطات ومن يشـــيّدون بلداننا بأنواع الأعمال أن نبدأهم

السلام محلّى بجميل الابتسامة، كم سيكون لذلك أثر في عملهم، رحمني الله وإياكم.

ما أجمل ذلك المسؤول حينما ينشر السلام وهو في طريقه إلى مكتبه ، وإمام المسجد في دخوله محرابه وخروجه منه.

قال ﷺ:(أفشوا السلام بينكم)، والإفشاء: هو الظهور والانتشار والإعلان.

كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسلام.

كان ابن عمر رضي الله عنه يخرج إلى السوق لكي يبذل السلام للناس. رواه مالك، يكسب القلوب ويستكثر الحسنات، فاستكثروا من الحسنات رحمكم الله.

كثير من الناس استبدل السلام بتحايا وألفاظ، وهذا خطأ ومخالف للسنة.

وبعد:

فإن لتحية السلام أحكاماً ومسائل، تشكل في عدد من مسائلها على كثير من الناس، ويقع الجهل فيها والسؤال عنها.

وقد جمعت في هذه الرسالة عددًا من مسائل السلام والمصافحة، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها:

(مائة وعشرون مسألة)، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي   فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته:

(إنباء الأنام بأحكام تحية الإسلام)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول.

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

❁**المسـألة الأولى**:التحية معناها: السـلام، والبقاء والعظمة والسلامة من الآفات، وأصلها الدعاء بالحياة.

❁**المسـألة الثانية** :السـلام: يطلق على اسـم الله، والتسـليم، والسـلامة، والأمان وغير ذلك، وسميت الجنة دار السـلام، لأنها دار سالمة من الآفات من سقم وموت.

جعلنا الله وإياكم من أهلها بدون حساب.

❁**المسألة الثالثة** :ما المراد: بتحية السلام؟

١-مشتق من اسم الله السلام أي نزلت بركة اسمه عليكم وحلت بكم.

وقيل: اسم الله عليك أي في حفظه. ونص عليه الإمام أحمد.

٢-من السـلامة من الآفات، وهو اختيار كثير من أهل اللغة والفقه والحديث.

والراجح:لا تعارض بينهما، وكله دعاء بالأمرين.

۞**المسألة الرابعة**:التحية بالسلام مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

۞**المسألة الخامسة**:فضائله في السنة كثيرة، وتقدم شيء منها، ومنها الأمر بإفشائه وإظهاره والجهر به، فقد ورد عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال ﷺ: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم، وورد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال:(أَمرنا نبينا أن نفشي السلام) رواه ابن ماجه وحسنه ابن حجر، وورد عن عمار رضي الله عنه : (ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار) رواه البخاري.

قال الرازي في تفسيره:(تحية النصارى وضع اليد على الفم، وتحية اليهود بعضهم لبعض الإشارة بالأصابع، وتحية المجوس الانحناء، وتحية العرب بعضهم لبعض أن يقولوا:حياك الله، وللملوك أن

يقولوا:أنعم صباحا، وتحية المسلمين بعضهم لبعض أن يقولوا:السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ولا شك أن هذه التحية أشرف التحيات وأكرمها..).

۞**المسألة السادسة:** الحكمة من مشروعية السلام، تقدم شيء منها في المقدمة، ومنها: حصول البركة: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك» رواه الترمذي وقال:«هذا حديث حسن غريب»

۞**المسألة السابعة:** حكم السلام ابتداء من الواحد عند اللقاء محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكى الإجماع ابن عبدالبر والقرطبي .

القول الثاني: واجب، وهو قول عند المالكية ونقله ابن تيمية قول في مذهب أحمد والظاهرية.

القول الثالث:السـلام فرض على من تعرف وسـنة على من لا تعرف، واختاره ابن العربي.

الراجح:الأول، والأمر في النصوص أمر استحباب.

❁المسـألة الثامنة:حكم ابتداء السـلام من الجماعة عند اللقاء سنة، فإن سلم واحد منهم كفى عنهم جميعاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ: (وإذا سلّم من القوم واحد منهم أجزأ عنهم) رواه مالك وصححه النووي.

❁المسـألة التاسـعة:حكم السـلام عند الانصـراف سـنة، عند الأئمة الأربعة، لقوله ﷺ: (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلّم، فإذا أراد أن يقوم فليسـلّم، فليسـت الأولى بأحق من الآخرة) رواه أبوداود وهو صحيح.

❁المسألة العاشرة:السلام يكون ابتداء قبل كل شيء من كلام ونحوه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ورد في الحديث: (السـلام قبل الكلام) رواه ابن السـني. قال ابن حجر لابأس به، وعند

الترمذي: (لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يســـلم) جوده ابن حجر وضعفه غيره.

۞**المسألة الحادية عشرة:**هل تسلّم على من تعرف أنه لن يجيب ويرد الســـلام لكبر وخصـــومة وعدم مبالاة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول:تسـلّم، وهو مذهب الشـافعية والحنابلة، لأنه مأمور به.

القول الثاني:لا تسلم عليه بل تركه أولى، واختاره الزرقاني المالكي، ويذكر عن أبي مسلم الخولاني.

الراجح:الأول، لقوله ﷺ:(ليسـلم الراكب على الراجل، وليسـلم الراجل على القاعـد، وليســـلم الأقل على الأكثر، فمن أجـاب الســـلام فهو له، ومن لم يجب فلا شـــيء له) رواه البخاري في الأدب وصـححه ابن حجر، ولأن السـلام دعاء وربما يترتب عليه

شيء من المصلحة ودرء المفسدة، وأما إذا ترتب عليه مفسدة فلا يبذل السلام، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

۞**المسألة الثانية عشرة:** إذا قصد المسلِّم شخصاً بعينه فسمعه الآخرون فلا يلزم الآخرين الرد، لأنهم لم يقصدوا بالسلام.

۞**المسألة الثالثة عشرة:** يشترط في الجواب أن يسمعه المسلِّم، قاله النووي وإذا بذل السلام بالإشارة فيجب الرد.

۞**المسألة الرابعة عشرة:** رد السلام حق مشترك بين حق الله وحق الآدمي وفي تركه إثم، ولابد من التحلل من الآدمي فيحلله باذل السلام. قاله النووي وابن حجر.

قال النووي: (ويستحب لمن سلم على إنسان، فلم يرد عليه، أن يقول له بعبارة لطيفة: رد السلام واجب، فينبغي لك أن ترد علي ليسقط عنك الفرض؛ والله أعلم).

❁**المسألة الخامسة عشرة:** حكم رفع الصوت بالسلام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: رفع الصوت في ابتداء السلام سنة، وفي الرد واجب، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني: واجب في الحالين، وهو مذهب الشافعية ورجحه ابن حجر.

الراجح: الأول، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، قال ابن عمر رضي الله عنهما : (إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة) رواه البخاري في الأدب، ويستثنى من ذلك إذا كان في المكان من هو نائم ونحوه، و نص عليه الشافعية والحنابلة.

❁**المسألة السادسة عشرة:** الأَولى بالبدء بالسلام:

أولاً: الراكب على الماشي، اتفاقاً عند الأئمة الأربعة، لأن الراكب يزهو بركوبه فيسلّم ابتداء.

ثانياً: الماشـــــي على القاعد، اتفاقاً عند الأئمة الأربعة، ليعطي القاعد الأمان إذا مر به.

ثالثاً: الصغير على الكبير، تقديراً للكبير.

رابعاً: القليل على الكثير، لحديث: (يسـلّم الصـغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير) رواه البخاري.

خامساً: القادم على من يستقبله، **وقيل:** العكس والخلاف فيه عند الحنفية.

سادساً: سلام الرجل على المرأة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ابتداء الســـلام من الرجل على المرأة، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: تبدأ المرأة إن كانت كبيرة، وهو مذهب المالكية.

المسألة واسعة، لعدم النص الخاص، ولو قيل: حكمه حكم باقي الحالات لكان أوجه، لعدم التفريق.

سـابعاً: المنحدر على الصـاعد نص الحنابلة، لأن المنحدر يشـبه الراكب.

ثامناً: الواقف على القاعد كالماشي على القاعد.

۞المسـألة السـابعة عشـرة: ما تقدم من الابتداء بالسـلام سنة وأفضـليـة عند جمهور الفقهاء، **وقيل:**يكره، واختاره المتولي من الشـافعية، ورده ابن حجر، ولا يلزم من ترك المسـتحب والسـنة الكراهة، وقدم تقدمت الإشارة إليه في أكثر من خلاصة.

۞المسـألة الثامنة عشـرة: إذا تلاقى رجلان فسـلّم كل منهما على الآخر فيجب على كل واحد منهما الرد، منصـوص الحنفية والشافعية والحنابلة، لعموم الأمر برد السلام.

۞المسألة التاسعة عشـرة: رد السـلام يعتبر سـلاماً، نص عليه الشافعية والحنابلة.

❁**المسألة الموفية للعشرين:** إذا سلم واحد على قوم اثنين فأكثر فهل يجب الرد عليهم كلهم؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يكفي الرد من واحد ويسقط الواجب عن الباقين، وهو قول عامة أهل العلم.

القول الثاني: يجب الرد من الجميع، وهو قول بعض الحنفية.

الراجح: الأول، لأن فرض الكفاية إذا قام به بعض الناس سقط الإثم عن الباقين، كسائر فروض الكفايات، وورد حديث في الإجزاء لكنه لا يصح.

❁**المسألة الواحدة والعشرون:** حكم السلام الملقى عبر وسائل الإعلام وحكم رده ؟

السلام معتبر كغيره، والرد عليه: كالمسألة السابقة.

❁المسألة الثانية والعشرون: حكم السلام على فاقد الوعي والمغمى عليه ومن في حكمه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يسلم عليه، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثاني: يسلم عليه، وهو مذهب بعض الحنابلة.

الراجح: لا يسلم عليه، لأنه لا يحصل منه الرد، ولأن السبب في بذل السلام والحكمة منه منتفية.

❁المسألة الثالثة والعشرون: صفة السلام: السلام عليكم بالألف واللام وبصيغة الجمع وإن كان المسلم عليه واحد لوجود الملائكة وهي الصفة المروية عن الرسول ﷺ وصحابته.

❁المسألة الرابعة والعشرون: إذا زاد ورحمة الله وبركاته فهي الكمال في السلام وغايته وهي الأفضل.

وقيل: الأفضل ترك بركاته، ليقولها الراد، واختاره بعض الشافعية وبعض الحنابلة كابن عقيل وابن حمدان.

والراجح: الأول، لما ورد عن أبي هريرة رضـــي الله عنه قال: (إن رجلاً مرّ على رســـول الله ﷺ وهو في مجلس، فقـال:الســـلام عليكم.فقال:"عشـــر حســـنات"، فمر رجل آخر، فقال:الســـلام عليكم ورحمة الله. فقـال:"عشـــرون حســـنة"، فمر رجل آخر، فقال:الســـلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال:"ثلاثون حســـنة") رواه أحمد والنسائي وحسنه ابن حجر، ومختلف في صحته.

۞المسألة الخامسة والعشرون: السلام تضمن: السلامة من الشر، ورحمة الله: حصول الخير له، وبركاته: دوام ثباته له.

۞المسألة السادسة والعشرون: حكم السلام بقول السلام فقط محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجزئ، والرد كذلك ســـلام، وهو مذهب بعض الشافعية.

القول الثاني: لا يجزئ، وهو مـذهـب بعض المـالكيـة وبعض الشافعية ومذهب الحنابلة.

الراجح: الثاني، لأنه ليس بتحية الإسلام وليس بكلام تام، والسلام عبادة، والعبادة توقيفية، وما ورد من الأحاديث في ذلك فتحمل على الاختصار من الرواة، والمسألة محتملة والأفضل الكمال والتمام حتى لا يفوت الأجر.

❁المسألة السابعة والعشرون: حكم السلام ابتداء بقول سلام الله عليكم محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أنه دعاء وليس بسلام، ولا يلزم رده، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب الحنابلة.

قال ابن مفلح: (ومثله سلم الله عليك) لمخالفته النص الشرعي.

والأقرب: تركه، لما تقدم.

❁المسألة الثامنة والعشرون: حكم تعريف السلام وتنكيره محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: التعريف أفضـــل بقوله السـلام عليكم من ســـلام عليكم، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: لابد من التعريف في ســـلام الابتداء، وهو مذهب المالكية.

الراجح: الأول، لأن النصـــوص وردت بالأمرين، وقد ذكر ابن القيم فوائد التعريف ومنها: الإشـعار بذكر الله لأن السـلام المعرف من أسمائه، ولشمول العموم بالمعرف، وفيها معنى الإشارة.

۞**المسألة التاسعة والعشرون:** ماهي صيغة رد السلام ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: كل ما صلح للابتداء صلح للجواب، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: الرد يكون بقول وعليكم السـلام، بالواو وتقديم الجار والمجرور، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ويصح بقول وعليك السلام. نص عليه الشافعية.

ودليل الأول: قوله ﷺ (خلق الله آدم على صـورته طوله سـتون ذراعا، فلما خلقه قال:اذهب فسـلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاسـتمع ما يحيونك؛ فإنها تحيتك، وتحية ذريتك، فقال:السلام عليكم، فقالوا:السلام عليك ورحمة الله، فزادوه:"ورحمة الله"، فكل من يدخل الجنة على صـورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن) رواه البخاري.

ونوقش: بأنه ورد في رواية أخرى: (وعليك السلام. ..).

۞المسـألة الموفية للثلاثين:وكمال الرد بقول وعليكم السـلام ورحمة الله وبركاته اتفاقاً، لما تقدم.

۞المسـألة الواحدة والثلاثون:هل تشـرع الزيادة على وبركاته في الرد ؟

القول الأول: يشرع، وروي عن ابن عمر وأبي الوليد من المالكية وقيده إذا انتهى المبتدي لقوله تعالى: (فحيوا بأحسن منها).

القول الثاني: لايزاد عليها، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقوفاً على ما ورد به النص.

الأقرب: الثاني، وقوفاً مع النص، لأن السلام عبادة ذكر، والعبادة توقيفية، وورد عن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما:(أن رجلاً زاد ومغفرته فقال له: حسبك إلى بركاته) رواه البيهقي.

قال الزرقاني: (كره ذلك، لأنه استظهار على الشرع).

ورواية: ومغفرته ورضوانه: لا تصح، ضعفها ابن حجر وابن مفلح وغيرهم ورضوانه أشد ضعفاً وأما الآية فلا يلزم منها الإتيان على غير الوارد.

❁المسألة الثانية والثلاثون: الزيادة والنقص في الصيغة عن سلام المبتدي له حالات:

الأولى: الزيادة مستحبة بما ورد به النص عن سلام المبتدي.

الثانية: النقص عن المبتدي فلو قال تمام السلام ثم قال الراد وعليكم السلام فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز، وهو قول عند المالكية وبعض الحنابلة، واختاره الرازي.

القول الثاني: لا ينبغي، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: يجوز، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

الراجح: الثالث، لأنه أتى بالواجب، وهو الرد، والزيادة سنة.

❁**المسألة الثالثة والثلاثون**: الرد بقول وعليكم وهل يكفي رداً للسلام ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يكفي ولا يكون جواباً، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: يكفي إذا قال وعليكم، وعليك، وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

الأَولى: الأول خروجاً من الخلاف، وحرصاً على عدم تفويت الأجر، وأما حديث المسيء فقال وعليك فقد ورد في بعض ألفاظه وعليك السلام والأخذ بها أولى ففيها زيادة علم، ولأن المراد هنا ليس السلام فربما حصل اختصار من الراوي له ونحوه.

۞**المسألة الرابعة والثلاثون:** هل يجب اقتران الواو في الرد بقول وعليكم؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجب، وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: لا يجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الراجح: الثاني، لورود عدة أحاديث بدون الواو.

۞**المسألة الخامسة والثلاثون:** هل يكفي الرد بصيغة الإفراد بقول وعليك السلام ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يكفي، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: يكفي، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الراجح: الثاني، لورود النص به.

۞**المسألة السادسة والثلاثون:** حكم السلام بالإشارة ورده ؟

له حالتان:

أ–إذا كان المسلم عليه قريباً فلا يحصل بالإشارة السلام ولا يسقط فرض الرد به اتفاقاً عند الأئمة الأربعة، لحديث: (ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) رواه الترمذي وضعفه، ومختلف في صحته.

ب-إذا كان المسلم بعيداً لا يسمع التسليم فيرد بالإشارة ويتلفظ مع ذلك ومثله ابتداء السلام.

❁المسألة السابعة والثلاثون: إذا سلم إنسان على أخرس لابد من الجمع بين الإشارة واللفظ.

❁المســـألة الثامنة والثلاثون: الأخرس ومن في حكمه يرد بالإشارة.

❁المسألة التاسعة والثلاثون: إذا سلم الأصم كيف الرد عليه ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لابد يرد المسلم عليه بالإشارة واللفظ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يكفي الإشارة، وهو مذهب المالكية.

الراجح: الأول، لأن السـلام عبادة قولية فلابد من التلفظ كقراءة القرآن والأذكار والنكاح والطلاق، وقد تقدم تقريره مفصـلاً في أكثر من خلاصة.

۞المســألة الموفية للأربعين: حكم الســلام بغير العربية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لابد أن يكون بالعربية، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية.

القول الثاني: لا يصح إن كان يعرف العربية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: يصـح حتى وإن قدر على العربية، وهو وجه عند الشافعية واختاره النووي.

المسألة محتملة، والله أعلم.

۞**المســـألة الواحدة والأربعون:** وهل يجب الرد على من ســـلّم بغير العربية؟

الجواب: مبني على صحته بغير العربية.

۞**المســـألة الثانية والأربعون:** حكم التحية بغير لفظ الســـلام: كصباح الخير ونحوه:

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا تعتبر ســـلاماً ولا جواباً لقائلها وإن دعا له فحسن، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: يرد عليه بمثلها، وبه قال بعض الحنابلة.

قال ابن مفلح: (ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو كيف أصـــبحت؟ وكيف أمســـيت؟ بدلاً من الســـلام، وإنه يرد على المبتدئ بذلك، وإن كان السلام وجوابه أفضل وأكمل).

الراجح: لا تقوم مقام السلام، ولا ينال بها أجر السلام، وقوفاً مع النص الشرعي.

۞المسألة الثالثة والأربعون: حكم التحية بقول: أطال الله بقاءك وعمرك ونحوها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز إذا كان من أهل العلم والصلاح وولاة العدل، وبه قال بعض الشافعية.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب أكثر السلف وأحمد وابن تيمية، لأن الدعاء بهذا قد فرغ منه، لأن الآجال محددة.

الراجح: الثاني، إلا إذا قيدها بقول على الطاعة ونحوها.

۞المسألة الرابعة والأربعون: حكم السلام على المسلم بقول: (السلام على من اتبع الهدى):

لا يجوز أن تقال للمسلم، لأن معناها السلامة لمن أسلم واهتدى والمسلم من المهتدين، والنصوص الشرعية التي وردت فيها هذه

التحية هي فيمن ترجي هـــدايته ودخوله في الإسلام، يقول تعالى حكاية عن مـوسى وهارون – عليـهـمـا السـلام – لما بعثهما إلى فرعون:(قد جئناك بآية من ربك والسـلام على من اتبع الهدى)، والمعنى: أن الســلامة لمن اتبع الهدى، فمن اتبع الهدى سـلم من سخط الله عز وجل ومن عذابه، كما قرره القرطبي وغيره.

ولعل الحكمة من ابتدائهم بهذه الصيغة استمالة قلوبهم وإشعارهم بالأمان بشــرطه وهو الاهتداء، لأن المعنى السـلامة لمن أسـلم، ولذلك منع بعض العلماء من قولها للمســلم، لأنه من المهتدين فإلقاء هذا اللفظ قد يكون فيه نوع إشـكال، ولأن الرسـول ﷺ خاطب بها الكفار ولم يخاطب بها المسلمين.

❁**المسألة الخامسة والأربعون**:إذا ألقيت التحية ب (السـلام على من اتبع الهدى) فهل يرد المسلم ؟

الأقرب: أنه لا يرد، لأنه ليس بســلام معتبر في حق المســلم، فوجوده كعدمه.

❁**المسألة السادسة والأربعون:** حكم بعث السلام بواسطة آخر:

يستحب ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لوروده عنه ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ، وهو مشتهر.

❁**المسألة السابعة والأربعون:** وحكم تبليغ السلام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: واجب نص عليه الحنفية والشافعية، وهو من الأمانة، والأمانة يجب أداؤها.

القول الثاني: إذا قبل تحمل السلام وتبليغه وجب وإن لم يقبلها لم يجب، وهو مذهب بعض الحنفية ومذهب الحنابلة واختاره ابن حجر وابن مفلح.

الراجح: الثاني، وينبغي لمرسل السلام أن يقول له إن استطعت أو إن لم تنس، لعدم الإثقال عليه.

۞**المســألة الثامنة والأربعون:** ويجب على المرســل له رده فوراً، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

۞**المسألة التاسعة والأربعون:** وحكم الرد على الوسيط والمبلغ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ويستحب أن يرد على المبلغ بقوله: (وعليك وعليه السلام)، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني: يجب، وهو مذهب بعض الحنفية.

الراجح: الأول، لأن المبلغ غير مسلم حقيقة.

۞**المســـألة الموفية للخمســـين:** حكم رد الســـلام عن طريق الكتابة؟

يجب الرد على من أرسل إليك السلام مكتوباً، ونص عليه الحنفية والشـــافعية والحنابلة، ســـواء بالكتابة مع النطق أو النطق بدون الكتابة، لما تقدم من الأدلة في وجوب الرد، ورد جواب الكتاب

كرد جواب الخطاب، وقيل: رد جواب الكتاب حق كرد السلام ورد عن ابن عباس، قال المناوي وجب عليك الرد باللفظ أو الرسالة.

فمن أرسل لك السلام من خلال وسائل التواصل ونحوها فيجب الرد بالنطق وإذا رددت كتابة فيكون مع النطق، لأنه تقدم معنا مراراً أن قراءة القرآن والأذكار ونحوها لابد أن تكون بالنطق باللسان، والكمال الرد بالأمرين، لما في ذلك: من إفشاء السلام والمحبة و لئلا يقع في النفس شيء من وسواس الشيطان.

۞المسألة الواحدة والخمسون: يشرع السلام على الصبيان اتفاقاً تأديباً لهم ولفعله ﷺ رواه مسلم، قال ابن حجر: (وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب)، ولا يجب الرد على الصبي، لأنه غير مكلف.

۞المسألة الثانية والخمسون: إذا سلم الصبي فهل يجب على البالغ الرد ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجب، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يجب، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

الراجح: الثاني، لأدلة وجوب الرد.

۞المسألة الثالثة والخمسون: سلام الرجل على المرأة لها حالات:

أ-المحارم فيجوز اتفاقاً.

ب-إذا كانت ليست من المحارم وعجوزاً فيسلم عليها، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ورد عن عمر وابنه وأنكر النووي المنع، ويجب عليها رده، لعموم دليل وجوب الرد.

ج-إذا كانت شابة فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء وعطاء والحسن، سداً لذريعة الفتنة، ولا يجوز رده من قبلها.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب الحنابلة وعندهم لا يستحق جواباً.

والأقرب: أنه إن كان يخشى الفتنة فلا يجوز وإلا فيبقى الجواز وكذلك هي إن خشية على نفسها فلا ترد.

د-يجوز للعجوز بذل السلام على الرجال، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وسلمت أم هانىء رضي الله عنها على رسول الله ﷺ فقال: مرحباً أم هانىء.رواه البخاري، ويرد عليها بصوت مسموع.

هـ-ابتداء الشابة بالسلام على الرجل محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز، ونص عليه الجمهور، خشية الافتتان، فإن سلمت فلا يرد عليها عندهم.

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب الحنفية وقيدوه بصوت غير مسموع، وبه قال بعض الحنابلة.

والراجح: إذا أمنت الفتنة جاز عند وجود سببه كأن تتصل بشخص أو تدخل عليه فتبذل السلام، وأما السلام العام بدون سبب فيترك كالطرقات العامة ونحوها، فإن بذلت السلام فيرد بصوت مسموع تأدباً وإظهاراً للخلُق الطيب وحتى لا تستوحش النفوس.

و-سلام الرجل على جمع من النساء والعكس كذلك فجوزه جمع من الفقهاء، لأنه أبعد عن الفتنة.

۞المسألة الرابعة والخمسون:حكم بعث السلام على المرأة الأجنبية وكذلك العكس:

مما جرت العادة بين الناس أن يقول الإنسان لصديقه وقريبه سلّم لي على الوالدة والأهل ونحوهما فهل يجوز هذا ؟

الجواب: يجوز، وقد نص عليه الحنابلة، لما ورد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال:(إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت:أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت:ما

عندي ما أحجك عليه، فقالت أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله؟» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي») رواه أبوداود وصححه غير واحد وأصله في الصحيحين، ولعدم المحذور، وأمن الفتنة.

ويجب الرد، لعموم الأدلة في ذلك.

۞**المسألة التاسعة والأربعون:** بذل السلام لمن يصلي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يكره، وهو مذهب الحنفية والشافعية، لأنه ربما غلط فرد عليه بالكلام.

القول الثاني: يحرم، وبه قال بعض الحنفية.

القول الثالث: لا يكره، وهو مذهب المالكية والحنابلة، واستدل الإمام أحمد بفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

الراجح: الجواز، لورود ذلك عن الصحابة فكانوا يسلمون على الرسول ﷺ ولم ينكر عليهم وكان يرد بالإشارة.

۞المسألة الموفية للخمسين: هل يرد السلام من يصلي ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يرد وهو يصلي بالإشارة، اتفاقاً عند الأربعة الأئمة.

القول الثاني: يرد بعد الصلاة، وهو مذهب عطاء والنخعي وداود.

القول الثالث: يرد في نفسه، وهو مذهب النخعي رواه البخاري.

الراجح: الأول، لفعله ﷺ رواه أصحاب السنن، ولحديث: (أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) رواه مسلم.

۞المسألة الواحدة والخمسون: بذل السلام من خطيب الجمعة

له حالتان:

أ-يستحب عند خروجه على الناس وقبل صعود المنبر، ونص عليه المالكية والشافعية والحنابلة.

ب-إذا صعد على المنبر واستقبل الناس فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يسـلم، وهو مذهب الحنفية والمالكية، لعدم الدليل، ولأنه سلم عليهم في البداية.

القول الثاني: يسـلم، وهو قول عند الحنفية ومذهب الشـافعية والحنابلة.

الراجح: الثاني، لعموم الأدلة في السلام، ولحديث: "كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سـلم على من عنده من الجلوس، فإذا صـعد المنبر اسـتقبل الناس بوجهه ثم سـلم" رواه البيهقي وفيه ضـعف، ولأن الأول المقصـود به من كان قريباً منه والثاني للجميع.

۞**المسألة الثانية والخمسون:** حكم السلام حال خطبة الجمعة من المصلين فيما بينهم محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يحرم، لأنه يجب الإنصات، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: يكره السلام، هو مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه مأمور به لحق آدمي.

الراجح: المنع، للأمر بالإنصات ولمنع التشويش بذلك.

۞**المسألة الثالثة والخمسون:** حكم رد السلام على المسلم حال الخطبة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز، رده وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه حق متعلق بآدمي.

القول الثاني: يجوز لمن لم يسمع الخطبة، كبعيد عن الخطيب، وهو رواية عند الحنابلة.

القول الثالث: تحريم الرد، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الرابع: الرد بالإشارة، وهو عن ابن سيرين.

الراجح: المنع، لما تقدم سابقاً.

❁المسألة الرابعة والخمسون: حكم السلام على قارئ القرآن محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب، وهو مذهب المالكية والشافعية، لسنية بذل السلام.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، لاشغاله عن التلاوة وقطعها.

الأولى: الترك إلا إذا دعت الحاجة لذلك.

❁المسألة الخامسة والخمسون: حكم الرد من قارئ القرآن محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجب الرد، وهو مذهب بعض الحنفية وقال الحنابلة: لا يستحق جواباً.

القول الثاني: يجب الرد، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الراجح: الثاني، لأدلة وجوب رد السلام.

❁**المسألة السادسة والخمسون:** ومثل السلام على القارئ السلام على المشتغل بالذكر والدعاء، لأنه يقطعه عن ذلك ويشوش عليه.

❁**المسألة السابعة والخمسون:** يكره السلام على من يؤذن ويقيم اتفاقاً، ولا يرد عليه اتفاقاً.

والأقرب: يرد بعد الأذان والإقامة.

❁**المسألة الثامنة والخمسون:** السلام على من في درس العلم ومذاكرة العلم يكره، وصرح به الحنفية والحنابلة.

جاء في كشاف القناع ما نصه: (ويكره السلام على مكرر فقه، ومدرس في أي علم كان، ولعل المراد إذا كان مشروعاً أو مباحاً وعلى من يبحثون في العلم) وفي الفتاوى الهندية: (ويأثم إن سلم) والتأثيم شديد، لعدم الدليل.

۞المسألة التاسعة والخمسون: ورد السلام هنا غير واجب، وصرح به الحنفية والحنابلة.

والأقرب: الرد سراً، لإمكانية الرد وعدم التشويش به.

تنبيه: بعض الناس إذا دخل المسجد بدأ بالسلام بصوت مرتفع، وهذا محل نظر، لأن فيه تشويشا على من في المسجد من قارئ ومصلٍّ وداع وذاكر وغيرهم.

والأولى: عدم الفعل، فإن أراد السلام فليسلم على من يكون بجواره بصوت منخفض، وخاصة أنه لم يذكر عن رسول الله ﷺ أنه إذا دخل المسجد بذل السلام.

❁**المسألة الموفية للستين**:السلام على القاضي حال القضاء بين الخصوم:

لا يسلم عليه، وصرح به الحنفية والشافعية والحنابلة، لما تقدم، وإن كان في غير هذه الحال فيبذل السلام، لعموم الأدلة.

❁**المسألة الواحدة والستون**:ولا يجب رد القاضي على المسلم حال الاستماع إلى الخصوم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأما في غيره فيجب، لعموم أدلة وجوب الرد، كان الشعبي رحمه الله: إذا دخل المجلس عم الحاضرين بالسلام، وكان ابن سيرين يسلم على الخصوم.

فرع:هل يسلم القاضي على الخصوم؟

فيه قولان عند الحنفية.

والراجح:أن يسلم لأنه سنة، ولا تترك السنة بسبب تقلد القضاء، ولأن السلام لا ترتفع به هيبة القضاء وحشمته.

۞**المسألة الثانية والستون**:من حلف ألا يسلم على شخص فهل له أن يسلم بالإشارة ابتداء ورداً ؟

ذكر ابن رشد المالكي: قولين في المسألة.

ويظهر أن مبنى المسألة هل الإشارة تنزل منزلة الكلام ؟

الأقرب:أنها تنزل منزلة الكلام للأخرس ومقطوع اللسان ونحوهما، و أما المتكلم فلا تنزل في حقه منزلة الكلام، لأنه قادر على الكلام.

۞**المسألة الثالثة والستون**:من حلف ألا يكلم إنساناً فهل إذا رد يعتبر حانثاً ؟

الجواب: نعم، يعتبر حانثاً، لأن السلام كلام.

۞**المسألة الرابعة والستون**:حكم السلام على المشتغل بالأكل محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يكره حالة الآكل يأكل، وأما قبل وبعد فلا يكره، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة.

القول الثالث:يكره، وهو مذهب الشافعية وبعض المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية قيد الإطلاق: بحالة الأكل والمضغ، ورد السلام من الآكل كما سبق في المسائل.

المسألة فيها سعة ويراعى في ذلك أحوال الناس.

❁المسألة الخامسة والستون:السلام على أهل المعاصي والبدع محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسلم عليهم، ونقله ابن حجر عن جماعة من أهل العلم، لعموم النصوص في السلام.

القول الثاني: لا يسلم عليهم، وهو مذهب المالكية والشافعية، لقصة كعب ابن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك

ونهى الرسـول ﷺ عن التكلم معهم ويأتي رضـي الله عنه ويسـلم على رسول الله ﷺ فيقول في نفسه: هل حرّك رسول الله شفتيه برد السلام؟. رواه البخاري.

الراجح: أن ذلك ينبني على حكم الهجر فإن كان في بذل السـلام مصـلحة ودفع مفسـدة فيفعل وإن كان يترتب على عدم بذله مصـلحة وخير فلا يبذل، وإن كان كلا الأمرين متسـاويين فمحل اجتهاد والأصل بذل السلام لكل مسلم.

۞المسألة السادسة والستون: هل يسلم على صاحب المعصية أثناء فعله المعصية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسـلم عليهم، وهو مذهب أبي حنيفة ووجه عند الشافعية.

القول الثاني: لا يسـلم عليهم، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشـافعية والحنابلة، وورد عن عبدالله بن عمرو وابن عمر لا تسلموا على شربة الخمر رواه البخاري.

الراجح: ينظر إلى المصلحة في ذلك كما سبق تقريره.

۞**المسألة السابعة والستون**:السلام على الكفار محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسلم عليهم، وهو قول عند الحنفية ووجه عند الشافعية.

القول الثاني: يسلم عليهم عند الضرورة، وهو قول عمد الحنابلة واحتمال عند الحنابلة.

القول الثالث: يكره، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الرابع: التحريم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الراجح:الرابع: لقوله ﷺ:«لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه» رواه البخاري.

وأما حديث: (السلام على من اتبع الهدى من رسول الله إلى هرقل) رواه البخاري فالجواب عنه: بما أخرج بن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله ومن طريق أبي مالك: (إذا سلمت على

المشركين فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم).

❁**المسألة الثامنة والستون:** حكم رد سلام الكفار محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: يندب، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: يجب، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

الراجح: الثالث: لقوله ﷺ: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم) البخاري.

قال ابن القيم رحمه الله: (فلو تحقق السامع أن الذمي قال له "سلام عليكم" لا شك فيه، فهل له أن يقول وعليك السلام أو يقتصر على قوله وعليك ؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية، وقواعد

الشريعة: أن يقال له: "وعليك السلام" ؛ فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان .... ولا ينافي هذا شيئاً مِن أحاديث الباب بوجه ما ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاقتصار على قول الرادّ "وعليكم" بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها، فقال: "ألا ترَيْني قلت وعليكم لما قالوا السام عليكم"، ثم قال: "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم". .)

۞**المسألة التاسعة والستون:**من يجيز السلام على الكفار فما طريقته ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: السلام عليك بالمفرد، وهو مذهب بعض الحنفية ووجه عند الشافعية.

القول الثاني: السلام على من اتبع الهدى، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: الثاني، وقوفاً مع النص النبوي.

۞**المسألة الموفية للسبعين:** طريقة الرد على سلام الكافر:

اتفقوا على الرد كما تقدم، واختلفوا في الرد بالإفراد وعليك، أو الجمع وعليكم.

والأقرب: كله يجوز لورود النصوص بالأمرين.

۞**المسألة الواحدة والسبعون:** إذا دخل المسلم على مكان فيه مسلمون وكفار فيسلم وينوي المسلمين، وهو محل إجماع.

۞**المسألة الثانية والسبعون:** حكم تحية الكفار بغير السلام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يحرم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقيد الشافعية الجواز لعذر، لأن الرد من المودة.

القول الثاني: يكره، وهو قول لأحمد.

القول الثالث: يجوز، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية واختاره ابن تيمية.

الراجح:الجواز، لأنه من المعاملة بالحسنى، ولعدم المانع، والمنع جاء في السلام فقط.

❁**المسألة الثالثة والسبعون**:مخاطبة الكافر بالكتابة يقول له السلام على من اتبع الهدى، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لفعله ﷺ كما تقدم.

❁**المسألة الرابعة والسبعون**:يشرع السلام على رسول الله ﷺ سلاماً مطلقاً في كل مكان وزمان، لعموم الفضيلة في ذلك، وقد تقدم أحوال ذلك في أحكام زيارة المسجد النبوي في كتاب أحكام السفر.

❁**المسألة الخامسة والسبعون**:حكم اقتصار السلام على الرسول دون الصلاة عليه، وكذلك الصلاة دون السلام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يكره، وهو مذهب الشافعية، لقوله تعالى:(صلوا عليه وسلموا تسليماً).

القول الثاني: لا يكره، وهو مذهب المالكية.

الراجح: الثاني، لأن الكراهة تحتاج إلى دليل.

۞المسألة السادسة والسبعون: لا يشرع إرسال السلام للرسول ﷺ مع من يذهب إلى المدينة كأن يقول سلم لي على الرسول، لعدم الدليل، ولأنه عبادة والعبادات توقيفية، ولأنه يبلغه سلام الناس أينما كانوا كما في الحديث رواه النسائي، وما ورد عن أنس رضي الله عنه في التبليغ فقد قال ابن حجر: (موضوع بيّن الوضع).

۞المسألة السابعة والسبعون: يشرع السلام على أهل القبور عند زيارتها إجماعاً.

۞المسألة الثامنة والسبعون: هل يشرع السلام من خارج المقبرة؟ الذي يمر بالمقبرة من خارجها وقريباً منها الذي يظهر أنه يجوز، ولا يوجد مانع، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لابد من الدخول ولا يشرع من خارج المقبرة.

❁**المسألة التاسعة والسبعون:** يستحب الإنسان أن يبذل السلام إذا دخل بيته وعلى أهله لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه : (يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

❁**المسألة الموفية للثمانين:** هل يشرع السلام لمن دخل مكاناً خالياً ؟

الجواب: يشرع السلام إذا دخل الإنسان مكاناً خالياً حتى المسجد بقوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، اتفاقاً في المذاهب الأربعة، ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:(فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم) الآية، قال:(إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وورد عن ابن عمر نحوه رواه ابن أبي شيبة وورد نحوه عن مجاهد وعكرمة من كبار التابعين.

۞**المسألة الواحدة والثمانون**:إذا دخل مكاناً وفيه أناس فيكره تخصيص بعضهم بالسلام دون الآخرين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأن يسبب العداوة وإيغال الصدور، وبذله مجلبة للألفة، ونص الحنابلة على أنه يسلم على الكل أولاً ثم يسلم ثانياً السلام الخاص لمن يعرف.

۞**المسألة الثانية والثمانون**:حكم تكرار السلام له حالتان:

أ-حين عدم السماع فيشرع تكراره حتى يسمع، لما ورد عن أنسرضي الله عنه : (أنه كان ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) رواه البخاري.

فرع: وهل يرد السلام من سلم عليه بقدر التكرار إذا علم به بعد ذلك ؟

هذا الظاهر فيجب في الأولى، ومازاد سنة، لحديث عن ابن جابر، قال:انتهيت إلى رسول اللَّه ﷺ وقد أهراق الماء، فقلت:السلام عليك يا رسول اللَّه، فلم يَرُدّ عليّ، قال:فقلت:السلام عليك يا

رسـول اللَّه، فلم يردّ عليّ، قال:فقلت:السـلام عليك يا رسـول اللَّه، فلم يردّ عليّ، قال:فانطلق رسـول اللَّه ﷺ يمشـي، وأنا خلفه، حتى دخل على رحله، ودخلت أنا المســـجد، فجلســـت كئيبًا حزينًا، فخرج عليّ رسـول اللَّه ﷺ وقد تطهّر، فقال:"عليك السـلام ورحمة اللَّه، وعليك السـلام ورحمة اللَّه، وعليك الســـلام ورحمة اللَّه" رواه أحمد وجود سنده ابن كثير.

ب-يشـرع تكرار الســلام بتكرار التلاقي كأن يســلم على قوم ثم يحصـــل بينهم مفارقة ثم يعود، وهو مذهب الحنفية والشـــافعية والحنابلة، لحديث: (إذا لقي أحدكم أخاه فليســـلم عليه، فإن حالت بينهما شـــجرة أو جدار، أو حجر ثم لقيه فليســـلم عليه أيضاً) رواه أبوداود مرفوعاً وموقوفاً وهو حسن.

فرع: حكم الســـلام على فلان بصـــيغة الغيبة كقول:(عمر عليه السلام) محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: لا يكره الســـلام ولا الصـــلاة على غير الأنبياء على وجه الاســـتقلال، وهو مذهب الحنابلة، لقوله تعالى:(هُوَ الَّذِي

يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ. .)، ولحديث: (اللهم صل على آل أبي أوفى) رواه البخاري

القول الثاني: المنع، وهو قول بعض الشافعية، لأنه شعار للأنبياء.

القول الثالث: تكره الصلاة ولا يكره السلام، وهو قول بعض أهل العلم، لأن السلام مشروع في حق كل مسلم، و أما الصلاة فهي خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الراجح: الجواز، ولكن بشـــرط ألا يكون ذلك دائماً أوغالبًا، لأنه شعار للأنبياء.

أحكام المصافحة.

❁**المسـألة الثالثة والثمانون:** المصـافحة لغة: الإفضـاء باليد إلى اليد.

❁**المسـألة الرابعة والثمانون:** سـنة بالإجماع، لما ورد عن قتادة رضـي الله عنه قال:(قلت لأنس رضـي الله عنه:أكانت المصـافحة

في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال:نعم) البخاري. وفي الحديث: (تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) رواه مالك، وروي: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا) رواه الترمذي، وروي عن الأسود، قال:«إن من تمام التحية المصافحة» رواه بن أبي سيبة.

۞المسألة الخامسة والثمانون:صفتها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: إلصاق صفحة الكف بالكف بيد واحدة من كلا الطرفين، وهو المشهور عند جمهور الفقهاء وأهل اللغة.

القول الثاني: أن تكون بكلتا اليدين، وذلك بأن يلصق كل من المتصافحين بطن كف يمينه ببطن كف يمين الآخر، ويجعل بطن كف يساره على ظهر كف يمين الآخر، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بأن هذا هو المعروف عن الصحابة والتابعين، وبما ورد من قول ابن مسعود رضي الله عنه علمني النبي ﷺ التشهد وكفي بين

كفيه وبما ذكره البخاري في باب الأخذ باليدين من قوله: صافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه، إشارة إلى أن ذلك هو المعروف بين الصحابة والتابعين.

الراجح: الأول، وإن فعل الثانية فجائز، ولا مانع شرعاً من ذلك، وحديث ابن مسعود ليس فيه أنه في سياق المصافحة.

۞المسألة السادسة والثمانون: عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: (لما أقبل أهل اليمن قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قد جاءكم أهل اليمن، وهم أرق منكم قلوباً وهم أول من جاء بالمصافحة). وروي أن الشطر الثاني قاله أنس رواه أحمد وأبوداود وحسنه ابن حجر

۞المسألة السابعة والثمانون: المصافحة سنة تابعة للسلام وليست سنة بذاتها، وهذا ظاهر النصوص، فلا يثاب على مجرد المصافحة بدون السلام اللفظي، ولما روي: (كان النبي صلى الله

عليه وسلم إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم) رواه الطبراني.

❁**المسألة الثامنة والثمانون**:لا تشرع المصافحة باليسرى مع اليسرى أو مع اليمنى ولو لعذر، لما يأتي.

❁**المسألة التاسعة والثمانون**:لا تشرع المصافحة بمرافق اليدين أو بظهور الأصابع، لعدم الدليل، ولأن الواجب يسقط بالعجز، فالسنة من باب أولى.

❁**المسألة الموفية للتسعين**: الأخذ بأطراف الأصابع ليس من المصافحة.

❁**المسألة الواحدة والتسعون**: مصافحة الرجل للرجل مستحبة عند عامة العلماء، قال النووي:اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي، وروي عن بعض المالكية الكراهة.

۞**المسألة الثانية والتسعون**:مصافحة المرأة للمرأة مستحبة، لعموم النص.

۞**المسألة الثالثة والتسعون**:مصافحة المرأة للرجل من المحارم محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: جائزة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: عدم الجواز إلا مع الوالدين وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

الراجح:الأول، لعدم المانع الشرعي.

۞**المسألة الرابعة والتسعون**:مصافحة المرأة للأجنبي له حالتان:

الأولى: غير العجوز ومن يخشى منها الفتنة فمحرم اتفاقاً، لحديث: (ما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن:قد بايعتكن كلاماً) رواه مسلم ولقوله ﷺ:(لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد

خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) وقياساً على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية، فإنه حرام باتفاق الفقهاء إذا كان متعمداً وكان بغير سبب مشروع، لما ورد في النهي عنه من الأحاديث الصحيحة، ووجه القياس أن تحريم النظر لكونه سبباً داعياً إلى الفتنة، واللمس الذي فيه المصافحة أعظم أثراً في النفس، وأكثر إثارة للشهوة من مجرد النظر بالعين، قال النووي:(وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى أجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولا يجوز مسها)

ولأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين، وسببه موجود وهو بذل السلام فما الذي إذن منعهم من ذلك سوى المنع المتقرر عندهم دليلاً أو قياساً، ولو كان مشتهراً لنقل إلينا ومثله لا يخفى لأنه أمر ظاهر، فهل يأتي بعد هذا شخص ويجوزه بحجج واهية ضعيفة، وهل يتصور أن الشريعة تأتي بالمتناقضات فتمنع النظر إلى المرأة وتجيز المصافحة والملامسة،

وتمنع الخلوة بها وتجيز المصافحة، تضع سياجاً حصيناً حفاظاً عليها في كثير من أحكامها ثم تبيح المصافحة.

الثانية: العجوز التي تؤمن الفتنة معها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يحرم مطلقاً، وهو مذهب المالكية والشافعية واختاره ابن تيمية.

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

الراجح:الأول، لعموم أدلة المنع، ولم تفرق الشريعة بين النساء في ذلك، ولو اشتهر لنقل التفريق، ولا يلزم من كونها امرأة من القواعد أنه يجوز مصافحتها.

فائدة: لم يثبت أن الرسول ﷺ صافح امرأة أجنبية بحائل أو بدونه، قاله العراقي والمناوي واللكنوي.

فائدة: قال العراقي الشافعي: (لم يكن يخلو بالأجنبيات ولا يصافحهن وإن كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة لعصمته، لكنهم لم يعدوا ذلك من خصائصه فهو في ذلك كغيره في التحريم).

فائدة: قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس عن ابن عقيل قوله: (قول من قال لا أخاف من رؤية الصور المستحسنة ليس بشيء فإن الشريعة جاءت عامة الخطاب لا تميز الأشخاص).

۞المسألة الخامسة والتسعون: مصافحة الكبار للصغار من الرجل إلى الأنثى:

أ- فإذا كانت الفتنة حاضرة حرم اتفاقاً.

ب- إذا أمنت الفتنة فجائز ما لم تخش الفتنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه يجوز مسه.

۞المسألة السادسة والتسعون: مصافحة الكافر محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب المالكية، لأن الشارع طلب هجرهما ومجانبتهما، وفي المصافحة وصل مناف لما طلبه الشارع، وورد ذلك عن بعض التابعين كما في مصنف ابن أبي شيبة.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: يكره إلا للجار الذمي إذا رجع بعد الغيبة وكان يتأذى بترك المصافحة.

الراجح: الجواز ، لعدم المانع الشرعي، ولأنه من المعاملة بالحسنى، ولعموم قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

۞المسألة السابعة والتسعون: تشرع المصافحة عند اللقاء ومبايعة الإمام وعليه عمل الصحابة مع رسول الله ﷺ والخلفاء رضي الله عنهم.

❁**المسألة الثامنة والتسعون**:تشرع المصافحة عند الفراق، وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء، للعمومات، ولا يلتفت لمن منع ذلك.

❁**المسألة التاسعة والتسعون**: الإشارة أو الضرب على الكتف عند التعزية لا أصل له، ولا دليل عليه، والأصل المصافحة عند اللقاء.

❁**المسألة الموفية للمائة**:المصافحة تكون عند أول اللقاء والسلام يسبقها لظاهر حديث: (ما من مسلمين يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده لا يأخذه إلا لله عز وجل ولا يتفرقان حتى يغفر لهما) رواه أحمد، ومختلف في صحته.

❁**المسألة الواحدة بعد المائة**:يستحب أن تدوم ملازمة الكفين فيها قدر ما يفرغ من الكلام والسلام والسؤال عن الغرض، ويكره نزع المصافح يده من يد الذي يصافحه -أولاً -سريعاً، لحديث: (ما رأيت رجلا التقم أُذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى يكون

الرجل هو ينحي رأســـه، وما رأيت رجلا أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده)أبوداود، وروي عن أنس قال:كان رســول الله ﷺ إذا صــافح رجلاً لم يترك يده حتى يكون هو التارك ليد رســـول الله ﷺ) رواه البيهقي، وهي لا تخلو من ضــعف وقد تحسن بمجموع طرقها.

قال الطيبي: (تعليم لأمته في إكرام صـــاحبه وتعظيمه، فلا يبدأ بالمفارقة عنه).

وقال بعض الحنابلة:يكره للمصـــافح أن ينزع يده من يد من يصافحه قبل نزعه هو إلا مع حياء أو مضرة التأخير.

۞**المسألة الثانية بعد المائة**:وهل يستحب شد كل واحد منهما يده على يد الآخر؟

قولان عند المالكية باســـتحبابه، لأنه أبلغ في التودد، وقول بعدم استحبابه.

❁**المسألة الثالثة بعد المائة:** وهل يستحب تقبيل المصافح يد نفسه بعد المصافحة ؟

قولان عند المالكية: استحباب وكراهة، وكرهه الحنفية.

❁**المسألة الرابعة بعد المائة:** وهل يستحب وضع اليد على الصدر بعد المصافحة ؟

ليس عليه عمل السلف ولم ينقل فيه شيء.

❁**المسألة الخامسة بعد المائة:** يستحب السبق في الشروع بالمصافحة، لأنه من السبق إلى الفضائل.

❁**المسألة السادسة بعد المائة:** ومن آداب المصافحة أن يقرنها المصافح بحمد الله تعالى والاستغفار بأن يقول: يغفر الله لنا ولكم.

❁ **المسألة السابعة بعد المائة:** هل تشرع المصافحة على الناس واحداً واحداً في المجلس ونحوه ؟

القول الأول: يجوز إذا كان ليس فيه كلفة على الناس ومشقة، واختاره ابن باز.

القول الثاني: لا يشرع، لعدم الدليل، واختاره ابن عثيمين.

الأقرب: الجواز، ولأن الطريقة هذه مسكوت عنها في الشرع، ولأنها شبيهة بالوسائل والوسائل مباحة، ولأنها من العادات، ولأنها أبلغ في المودة والاحتفاء، ولأنه في الغالب يكون معها الاعتناق، ولا إنكار فيها لعدم الدليل البين الصريح.

❁المسألة الثامنة بعد المائة: وتكون المصافحة بدون حائل ولا تتحقق السنية إلا بالمباشرة نص عليه الحنفية، وورد عن أنس رضي الله عنه المصافحة من وراء الثياب جفاء وعن ابن عباس ينقص المودة رواهما الديلمي.

❁المسألة التاسعة بعد المائة: تكره مصافحة المجذوم ونحوه خشية العدوى نص عليه الشافعية، وقد تحرم إذا كان يؤدي إلى التهلكة، وإذا انتفت العدى انتفت الكراهة.

۞**المسألة العاشرة بعد المائة:**هل ينقض وضوء الرجل مصافحة المرأة؟ له حالتان:

أ- إن كان بدون حائل فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ينقض إن كانت أجنبية وإن كانت من المحارم فلا ينقض، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: ينقض إن كان بشـــهوة، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثالث: لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية وعليه جماعة من الصحابة والتابعين.

الراجح: الثالث، لأن الأصل عدم النقض، ولا دليل يصح رواية ودراية على النقض، ولو كان ناقضـــاً لا شـــتهر لأنه مما تعم به البلوى.

ب- إن كان من وراء حائل فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا ينقض إن كان بغير شهوة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: ينقض، وهو مذهب المالكية.

الراجح: لا ينقض، لما تقدم.

۞المسألة الحادية عشرة بعد المائة: حكم المصافحة بعد السلام

محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: مباح، واختاره النووي والعز بن عبدالسلام والرملي ، لأن المصافحة عند اللقاء سنة.

القول الثاني: بدعة، واختاره ابن تيمية.

القول الثالث: يكره، واختاره بعض الحنفية ومن الشافعية الهيتمي وابن حجر العسقلاني والمناوي وابن الحاج المالكي وابن تيمية.

والأقرب: الجواز لاسـيما إذا لم يكن معه قبل الصـلاة ولا يكن ذلك بعد السـلام مباشـرة، لأن في ذلك إشـغالاً للمصـلين عن الأذكار بعد الصـلاة ولا يعتقد خصـوصـية في هذا الموضـع للمصافحة.

أحكام المعانقة

❁**المسـألة الثانية عشـرة بعد المائة:**مفاعلة من العنق، ومعناها:الضـم والالتزام، يقال:عانقه معانقة وعناقا:أدنى عنقه من عنقه وضمه إلى صدره.

المعانقة والعناق:وقد عانقه، إذا جعل يديه على عنقه وضـمه إلى نفسه، وتعانقا واعتنقا، فهو عنيقه.

وقيل: إن المعانقة في المودة، والاعتناق في الحرب.

❁**المسـألة الثالثة عشـرة بعد المائة:**حكم المعانقة بين الرجال محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: مباحة إذا كان إكراماً واحتراماً لأجل الدين لا الدنيا، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وروي عن الشعبي وعمر بن الخطاب وغيرهم.

القول الثاني: مكروهة، وهو مذهب المالكية، لما روي عن أنس بن مالك، قال:قال رجل:يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أفينحني له؟ فقال:لا. قال:أفيلتزمه ويقبله؟ قال:لا. قال:أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال:نعم) قال الترمذي:هذا حديث حسن، واستنكره الإمام أحمد وضعفه ابن الملقن وهوظاهر اختيار ابن القطان.

القول الثالث: تسن للقادم من سفر أو تباعد اللقاء، وتكره لغير ذلك، وهو مذهب الشافعية ومذهب أحمد واختاره ابن تيمية، لما ورد عن أنس كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

الراجح: الأول، لحديث: (ثم جاء أبو الهيثم يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه..) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ووافق الذهبي ، وورد عن أبي ذررضي الله عنه قال:(ما لقيت رسول الله ﷺ إلا صافحني وأتيته يوماً وهو على سرير له فالتزمني فكانت أجود وأجود) رواه أحمد وضعفه ابن حجر، و قال العيني: (وروى الطحاوي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يتعانقون).

وفيه دليل على أن الإباحة متأخرة والنهي متقدم، وقيل: المكروه ما كان على وجه التملق وتعظيم أهل الدنيا لدنياهم، وأما التقييد بالسفر من فعل الصحابة إن صح فليس فيه ما يمنع غيره من الأحوال ولأنه حكاية فعل، والأصل الإباحة.

۞**المسألة الرابعة عشرة بعد المائة:**هل المعانقة عبادة ؟

القول الأول: عبادة، وعليه فلا تشرع إلا في ما ورد به النص، وهو ظاهر مذهب المالكية.

القول الثاني: عـادة من العـادات، وعليـه فليس لهـا وقـت محـدد سوى ما جرت به العادة.

الأقرب: أنه عادة من العادات إذا خلت من محرم أو ترتب عليها مفســـدة وتندب إذا ترتب عليها مصـــلحة، والعادات مباحة، والمباح يطرأ عليه من الأوصـــاف ما يجعله محرماً أو مكروهاً أو مستحباً أو واجباً.

۞المسألة الخامسة عشرة بعد المائة: هل لها صفة معينة وعدد معين ؟

ليس لها صفة ولا عدد، وإنما تختلف فيها العادات والأعراف.

۞المسألة السادسة عشرة بعد المائة: حكم معانقة غير المسلم؟

الخلاف فيها كالخلاف في المصافحة عند الفقهاء.

والأقرب: عـدم الجواز، لأن المعانقـة تـدل في الغـالـب على المحبة والألفة، فإن كان في المعانقة مصـــلحة كرجاء إســـلامه وتحبيبه في

الإسلام فلا بأس، لأن المباح يقترن معه أمر محرم فيحرمه، ويقترن معه أمر مندوب فيجعله مندوباً، فيكون مباحاً في الأصل ويتغير حكمه بتغير الأوصاف الطارئة عليه، ونظائره في الشريعة كثيرة.

فإن قال قائل لماذا فرقتم بين المصافحة والمعانقة ؟

فالجواب: أن المصافحة لا يلزم منها المحبة والألفة بخلاف المعانقة فهي دليل على ذلك.

۞المسألة السابعة عشرة بعد المائة: إذا بدأ الكافر بالمعانقة فإن المسلم يعانقه، وهذا من تمام العدل كما تقدم قول ابن القيم رحمه الله، وكتحية السلام يمنع الابتداء فإن رد غير المسلم السلام ابتداء كان الرد عليه متعيناً، كما تقدم.

۞المسألة الثامنة عشرة بعد المائة: حكم معانقة المحارم يجوز كابنة وأخت وخالة وعمة إذا أمنت الفتنة وإذا خشية الفتنة فلا يجوز، واختاره ابن حجر وغيره، وحكي أنه مذهب الجمهور.

❁**المسـألة التاسـعة عشـرة بعد المائة:**حكم تقبيل رأس العالم ونحوه لعلمـه ودينـه: من الإكرام والاحترام ونص عليـه الحنفيـة، ويندب عند المالكية، ويباح عند الحنابلة، ويكره تقبيل الرأس للتملق ولأجل دنياه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقيل: يحرم، وهو عند بعض الشافعية.

❁**المسـألة الموفية للعشـرين بعد المائة:**وحكم تقبيل يد العالم وغيره لعلمه ودينه:

جائز عند الحنفية وقيل: سـنة عندهم واسـتحبه الشـافعية، ويندب عند المالكية وأنكره مالك وحمل على التقبيل للدنيا، ويباح عند الحنابلة، ويكره تقبيل اليد للتملق ولأجل دنياه وسـلطانه وهو مذهب جمهور الفقهاء وقيل:يحرم، واختاره بعض الشـافعية، وورد عن جماعة من الصـحابة رضـي الله عنهم تقبيل يد رسـول الله ﷺ وقد قبّل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب حين قدم من سـفر، وقبّل زيد بن ثابت يد ابن عباس وقال: (هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا).

قال إبراهيم بن الأشعث:(رأيت سفيان بن عيينة يقبل يد الفضيل مرتين).

قال النووي رحمه الله: (تقبيل يد الرجل لزهده وصـلاحه أو علمه أو شـرفه أو صـيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة).

وربما اختلفت العادات في تقبيل اليد والرأس لأهل العلم، وفي أصـله الاسـتحباب، لأنه من البر ومكارم الأخلاق وكتقبيل يد ورأس الوالدين، ما لم يكن فيه خضـوع وخنوع وركوع، وبعض المعاصـرين يمنعه سـداً لذريعة الغلو في العالم ومنع التشـبه ببعض الغلاة.

والأقرب: الأول.

وأما أن يبتدأ الرجل مد يده لتقبّل يده فينهى عنه بلا نزاع، حكاه ابن تيمية.

❁**المسألة الواحدة والعشرون بعد المائة**:حكم وضع اليد بعد تقبيلها على الجبهة ؟

محل خلاف بين المعاصرين:

القول الأول: التحريم، وجعل من السجود لغير الله، واستدلوا بقول سفيان الثوري: (إنها السجدة الصغرى).

القول الثاني: الجواز، وجعل من باب الاحترام والتقدير وفي الوالدين من البر.

الراجح: الجواز، ولا يقصد به السجود لغير الله ولا يقصد به السجود، وليس هذا من صفة السجود، وما ورد عن سفيان فهو في منعه من تقبيل اليد مطلقاً، وليس في خصوص هذه الصورة، وتقدم معنا حكم تقبيل اليد [٢].

[٢] المراجع:حاشية ابن عابدين، الفواكه الدواني، المجموع، فتح الباري، عمدة القاري، الأذكار للنووي، الفتوحات الربانية، الإنصاف، كشاف القناع، الآداب الشرعية، شرح منظومة الآداب، الموسوعة الكويتية، تحية السلام للطريقي، أحكام المصافحة للقطيعي، أحكام السلام لشريفة الغديان.

اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه، واجعلنا من دعاته وأنصاره، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعاً للمسلمين على هداك، وهلاكاً للظالمين المعتدين.

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى.

إنّا على البِعادِ والتفرقِ　　　لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيى العماري
البلد الحرام ١/٤/١٤٤٣هـ
famary١@gmail. com

إتحاف النبيل في أحكام التمثيل

الإنـــارة في أحكام الاستخارة

التبيين في بعض أحكام التأمين

الـــــــدرة في أحكام السترة

جزء في أحكـــام سجـود السهو

حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف

أحكام العمرة في جائحة كورونا

الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي

التحبير في أحكام التكبير في الصلاة

الوشـاح في أحكام دعاء الاستفتاح

جزء في أحكام نزلاء الفـــنادق

أحكـــــــــــام صيام عاشوراء

البدور في أحكام الأيمان والنذور

أحكام صيام عرفـــــــــــــة

جزء في أحكام المسح على الحوائل

التـــــــزود في أحكام التشهد

فوح العطر بأحكام زكاة الفـــــطر

جني الأفنان في أحكام المصحف

أحكام تلاوة القرآن في الصلاة

التسنيم في أحكام التسليم

وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيري ـ صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية



